

الحمد لله



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 38126

تاريخ القرار: 1 مارس 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية

القرار التالي بين:

المعقبة شركة في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها الكائن بنهج
..... بترت ينوبها الأستاذان والكائن مكتبهما بشارع باريس
عدد تونس 1001 ,

من جهة

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات الكائن مقرها بشارع عدد تونس .

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقبة المذكورة
أعلاه بتاريخ 8 جويلية 2006 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 38126 طعنا في الحكم الصادر
عن محكمة الاستئناف بترت تحت عدد 5979 بتاريخ 21 نوفمبر 2005 والقاضي بقبول
الإستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفة بالمال
المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني
بمائة وخمسين دينار (150,000) أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة."

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه التي تفيد وقائعه أن المعقبة خضعت إلى مراجعة جبائية أولية بموجب نشاطها المتمثل في بيع والنقل المبرد للحوم الحمراء شملت الفترة المتراوحة بين 1 ماي 2003 و 31 ماي 2003 بعنوان الأداء على القيمة المضافة أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري تضمن جملة من الضرائب المستوجبة أصلا وخطايا بقيمة (9.893,075 دينار)، فاعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية ببترت التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكمها بتاريخ 5 جانفي 2005 تحت عدد 152 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري وبحمل المصاريف القانونية على المعارض. "فاستأنفته المعقبة لدى محكمة الاستئناف ببترت التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع التعقيب المائل .

وبعد الإطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المقدمة من الأستاذ نائب المعقبة بتاريخ 4 سبتمبر 2006 والمتضمنة طلب نقض الحكم الإستئنافي بالاستناد إلى مايلي :

أولا : صدور قرار التوظيف الإجباري عن جهة إدارية غير مؤهلة لذلك قانونا بمقولة أن قرار التوظيف الإجباري تضمن في الجزء الأول منه توقيع السيد رياض القروي بصفته رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات ببترت والمفوض له في ذلك من وزير المالية بتاريخ 28 افريل 2004 وان التقرير المصاحب لقرار التوظيف الإجباري والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه يحمل توقيع المحققين السيدين فوزي بن بوبكر وعمر مراد رئيس مكتب مراقبة الأداءات برصيف طارق ابن زياد ببترت.

ثانيا: خرق أحكام الفصلين 27 و30 من مجلة تشجيع الاستثمارات بمقولة أن محكمة الاستئناف ببترت لما ساندت موقف الإدارة فيما ذهبت إليه تأويلا للفصلين 27 و30 من مجلة التشجيع على الاستثمارات لما قامت بإجبار الممثل القانوني للمعقبة على التوقيع على التزام يتعهد بمقتضاه بإرجاع مبالغ الأداء على القيمة المضافة المتمتع بشهادة توقيف دفع الأداء في صورة الرد السليبي على المكتوب الموجه للإدارة العامة للمراقبة الجبائية .

ويستخلص من أحكام الفصل 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات أن المشرع لم يستثن صراحة من الامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 27 و30 من المجلة النقل المبرد للحوم الحمراء للحساب الخاص وانه إذا كانت عبارات القانون مطلقة تؤخذ على إطلاقها عملا بأحكام الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود مما يجعل الإدارة غير محقة قانونا في عدم تمكين المعقبة من التمتع بالامتيازات

المنصوص عليها بالفصلين 27 و30 م ت إ وخاصة منها تلك المتعلقة بتوقيف الأداء على القيمة المضافة المستوجب على ثمن اقتناء الشاحنة والصندوق العازل المبرد لنقل اللحوم الحمراء للحساب الخاص .

وبعد الإطلاع على رد الإدارة المعقب ضدها الوارد بتاريخ 16 ديسمبر 2006 والمتضمن رفض مطلب التعقيب أصلا بالاستناد إلى مايلي :

بخصوص المطعن الأول : أن تقرير التوظيف بخلاف قرار التوظيف الإجباري للأداء لا يؤثر على الوضعية القانونية للمطالب بالأداء وإنما هو تقرير يتضمن تفصيلا لأعمال التحقيق المجراة من قبل الأعوان المحققين وتحديدًا للأسس الواقعية والقانونية التي تم اعتمادها لتعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء ويتم على ضوءه إصدار قرار التوظيف الذي كان ممضى من السيد رياض القروي طبقا للتفويض الصادر عن وزير المالية بتاريخ 28 أبريل 2004 وطبقا لما تخوله أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

بخصوص المطعن الثاني: أنه خلافا لما ادعته المعقبة من أن الفصل 6 من الأمر عدد 492 لسنة 1994 قد مكن جميع أنشطة النقل المبرد للحوم الحمراء من التمتع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 27 و30 م ت إ فإن الفصل المذكور قد حدد قائمة الخدمات المتصلة بالأنشطة الفلاحية التي تخوّل الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وان نشاط المعقبة لا يوجد ضمن هذه القائمة باعتبار انه متمثل في بيع اللحوم الحمراء وليس في النقل المبرد للحوم الحمراء لحساب الغير فهو بالتالي لا يخول التمتع بالامتياز الجبائي السالف الذكر. وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصلين 27 و30 منها. وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصل 14 منه,

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 15 فيفري وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد رضا العفيف في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي, وحضر الأستاذ الطيب بن جماعة نيابة عن الأستاذوقدم إعلام نيابة الأستاذوتمسك بمطلب التعقيب. وحضر ممثل الإدارة المعقب ضدها وتمسك بتقريره في الرد على مذكرة التعقيب .

ثم تلت مندوبة الدولة العامة السيدة جليلة مدوري ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف .

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة 1 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب مّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع مقوماته الشكلية لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل

عن المطعن الأول المتعلق بصدور قرار التوظيف الإجباري عن جهة إدارية غير مؤهلة لذلك

قانونا:

حيث تمسك نائب المعقبة بأنه لئن تضمن الجزء الأول من قرار التوظيف الإجباري توقيع السيد رياض القروي بصفته رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتررت والمفوض له في ذلك من وزير المالية بتاريخ 28 افريل 2004 فان التقرير المصاحب لقرار التوظيف الإجباري والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه كان يحمل توقيع المحققين السيدين فوزي بن بوبكر وعمر مراد رئيس مكتب مراقبة الأداءات برصيف طارق ابن زياد بتررت.

وحيث اقتضى الفصل 50 المذكور أعلاه أن: "يتم التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلل يصدره وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ويتضمن قرار التوظيف الإجباري للأداء البيانات التالية :

... طريقة توظيف الأداء المتبعة

-الأسس القانونية التي أنبنى عليها القرار ...

-اسم ولقب المحققين ورتبهم... "

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل 50 المشار إليه أن المشرع اوجب إمضاء قرار التوظيف الإجباري من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك دون أن يمتد ذلك لإجراء ليشمل قرار التوظيف المصاحب له , الأمر الذي يكون معه المطعن المائل في غير طريقه ومنتعين الرفض .

عن المطعن الثاني المتعلق بمخرق أحكام الفصلين 27 و30 من مجلة تشجيع الاستثمارات :

حيث ينعي نائب المعقبة على محكمة الاستئناف بتررت مساندتها لموقف الإدارة فيما ذهبت إليه تأويلا للفصلين 27 و30 من مجلة تشجيع الاستثمارات بما يمنع منوبته من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتنائها لشاحنة مخصصة للنقل المبرد للحوم الحمراء والحال أن في ذلك التأويل إضافة لشروط تقتضيها قراءة حرفية للفصول 27 و30 المشار إليها التي تسمح بذلك .

وحيث نص الفصل 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات على أن: "تنتفع بالتشجيعات

المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان التنمية الفلاحية الاستثمارات التي تتعلق ب:

...

التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري وتكليفهما ..

نشاطات الخدمات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والصيد البحري .

وتضبط بأمر أنشطة التحويل الأولي وتكليف الإنتاج وأنشطة الخدمات المشار إليها بهذا

الفصل."

وحيث نص الفصل 30 من نفس المجلة على أن تخول الاستثمارات المنصوص عليها بالفصل

27 من هذه المجلة الانتفاع بالحوافز الجبائية التالية :

2.... تخفيض المعاليم الديوانية على نسبة 10 بالمائة وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثل مصنوع محليا وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا..."

وحيث نص الفصل 6 من الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات أن تضبط أنشطة التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري وتكييفهما المنصوص عليها بالفصل 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات : كما تضبط أنشطة الخدمات الفلاحية المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 27 من المجلة كما يلي :

-النقل المبرد للحوم الحمراء .

...

وحيث انه على خلاف ما انتهى إليه محكمة الحكم المنتقد وما دفعت به الجهة المعقب ضدها لم تتضمن الأحكام المشار إليها أعلاه شرط أن يكون النقل المبرد للحوم الحمراء لحساب الغير حتى ينتفع النشاط المذكور بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 27 من المجلة المذكورة أعلاه بل إن عبارة النقل المبرد للحوم الحمراء وردت على إطلاقها ودون قيد أو تحديد مما يتعين معه قبول المطعن الراهن ونقض الحكم المنتقد على أساسه .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:


أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف ببترت لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة .

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدين عماد الحزقي وعماد غابري .

وتلي علنا بجلسة يوم 1 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفري .

المستشار المقرر


محمد رضا العفيف

الرئيس


محمد فوزي بن حماد

الكتب المحاسبية للإدارة
الإضاء: صباح الترابي